بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

ذكر المحقق النائيني قدس سره أن الأحكام مجعولة على نحو القضية الحقيقية، والقضية الحقيقية مرجعها إلى قضيتين، قضية شرطية وقضية حملية، فإذا قال المولى: (يجب الحج على المستطيع) فمرجعه إلى قضيتين: القضية الشرطية وهي عبارة عن (إذا وجد المستطيع وجب عليه الحج) والقضية الحملية هي عبارة عن (يجب الحج فعلا على المستطيع بالفعل) ولا خلاف بين الأعلام في القضية الأولى، وهي رجوع القضايا الحقيقية إلى قضية شرطية، وإنما الخلاف في القضية الثانية، أي: القضية الحملية، وهي فعلية الوجوب عند فعلية الاستطاعة، فما هو واقع هذه الفعلية؟ مع الالتفات إلى أن الوجوب من الأمور الاعتبارية، والأمور الاعتبارية لا فعلية لها في الخارج، وإنما فعليتها في عالم الاعتبار، كما أن المولى لا تتجدد عنده الإرادة أو الاعتبار كلما وجد مستطيع في الخارج، **فمن هنا يمكن عرض ثلاثة تصويرات لمطلب المحقق النائيني قدس سره:**

التصوير الأول: أن مرجع الفعلية لحكم عقلي، وبيان ذلك: بما أن مرجع القضية الجعلية إلى الشرطية وهي تعني ربط وجوب الحج بوجود الاستطاعة، فإذا أدرك العقل أن المولى قد ربط وجوب الحج بالاستطاعة حكم باشتغال عهدة المكلف بالحج عند تحقق الاستطاعة، فليس المراد بالفعلية إلا حكم العقل بالاشتغال، وهذا مما لا إشكال فيه لدى أحد.

ولكن يلاحظ على ذلك بأنه ما هو المقصود بحكم العقل باشتغال عهدة المكلف بالحج؟ هل المقصود به أثر الوجوب أم المقصود نفس الوجوب؟ فإن كان المقصود أثر الوجوب أي أن من آثار الوجوب حكم العقل باشتغال العهدة، وهو ما عبر عنه بأن الاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني، فإذا كان هذا هو المنظور فجعله تفسيرا للفعلية خروج عن محل البحث، لأن محل البحث في فعلية الوجوب بفعلية شرطه، وأما فعلية أثر الوجوب عند فعلية الموضوع فليس محل الخلاف.

وإن كان المقصود بحكم العقل باشتغال العهدة نفس الوجوب – وذلك على مبنى سيدنا الخوئي

قدس سره – حيث إن مبناه أن الوجوب من أحكام العقل العملي وليس من الاعتبارات، وأن وظيفة المولى ليست اعتبار الوجوب، بل صدور الإنشاء فقط، فمتى أنشأ الطلب مثلا بقوله: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ حكم العقل باشتغال العهدة ، وحكم العقل هو الوجوب، وهو معنى فعلية الحكم بفعلية الموضوع.

ولكن يرد على ذلك أن ما أفيد – مضافا إلى أنه خاص بمبنى سيدنا الخوئي قدس سره – أنه لا يصلح تفسيرا للفعلية بلحاظ الأحكام الوضعية، فإن كون الوجوب حكماً عقليا لكونه من سنخ التكاليف، وإلا فالأحكام الوضعية اعتبارية، فمثلا قول المولى: (من أحيى أرضا مواتا فهي له) هل تتحقق به الملكية أم يحكم بها العقل؟ فإن حكم العقل باشتغال العهدة إنما يتصور في الوجوب لا جميع الأحكام، بينما يدعي المحققان النائيني والخوئي قدس سرهما أن فعلية الحكم بفعلية موضوعه وشرطه قضيةٌ مطردة في التكاليف والأحكام الوضعية، فهذا التصوير قاصرٌ.

التصوير الثاني: ما ذكره السيد الشهيد قدس سره [البحوث ج٢ ص ١٩٣] من أن فعلية الوجوب وسائر الأحكام عند فعلية الموضوع أمرٌ وهمي انتزاعي وليس أمرا حقيقيا، وبيان ذلك: أن للوجوب وسائر المجعولات وجودين: وجوداً حقيقيا وهو وجوده على نحو القضية الشرطية في عالم الاعتبار، وقد تم ذلك بجعل المولى، وهناك وجود آخر ولكنه وجود وهمي تصوري يتألف من طرفين: منشأ الانتزاع والانتزاع، وبيانه : أن العرف يفهم من القضية الشرطية العنوان الوهمي – ولذلك ينتزع حيثية الاتصاف كلما تحققت الاستطاعة، مثلا إذا استطاع زيدٌ الحج فاتصاف حج زيدٍ المستطيع بالوجوب أمرٌ انتزاعي، ومنشأ انتزاعه إمانفس القضية الشرطية أو ما فهمه العرف من القضية الشرطية وهو أن المولى كأنه قذف بالوجوب في حق المكلف عند استطاعته ، فمايراه المحقق النائيني قدس سره من أن الوجوب يكون فعليا عند فعلية الاستطاعة لايحتمل فيه وجود حقيقي ، بل هو أمر وهمي وقد رتب السيد الشهيد قده على ذلك آثارا منها جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية،والإسصحاب الاستصحاب التعليقي [البحوث ج٦ ص٢٨٥ و٢٨٩] فهل المسألة مجرد تصور وانتزاع أم أن هناك تصويرا لكلام المحقق النائيني أدق وأقرب من ذلك؟

التصوير الثالث: أن فعلية الاعتبار في عالم الاعتبار لا في عالم الخارج ولا في نفس المولى وليست

وهمية، بل هي فعلية حقيقية في وعاء الاعتبار.

وبيان ذلك: أن المجعولات الاعتبارية لها وجود حقيقي في وعائين اعتباريين: وعاء الاعتبار العقلائي ووعاء الاعتبار الشخصي حيث إن الاعتبار لا بد له من مصحح عقلائي، ومعنى هذا أن العقلاء لديهم اعتبار لكل الأحكام التكليفية وكل الأحكام الوضعية، وهذا الاعتبار يكون فعلياعلى ضوء ما ينشؤه من له صلاحية الاعتبار من إطلاقٍ أو تقييد، والاعتبار الشخصي الصادر ممن له الصلاحية بمثابة الموضوع للاعتبار العقلائي، فمثلا: العقلاء: يرون أن الوجوب إذا صدر ممن له صلاحية الإنشاء على طبق ما أنشأ من إطلاق أو تقييد فانهم يعتبرونه كما أنشأ، فإذا قال من له صلاحية الاعتبار: ﴿لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ فهنا يوجد الوجوب ، بمعنى الوجود في وعاء الاعتبار العقلائي، فيقول العقلاء: بما أن المولى الذي له صلاحية الاعتبار أنشأ الوجوب في فرض الاستطاعة فإذا حصلت الاستطاعة خارجا اعتبرنا الوجوب فعليا، ففعلية الوجوب عند فعلية الاستطاعة اعتبارٌ آخر فكأن تحقق الاستطاعة خارجاً صغرى من صغريات ذلك الاعتبار العقلائي، وكذلك الأمر في جانب الملكية والزوجية والمالية والحقية، فهي بأجمعها اعتبارات عقلائية لها موضوعات عند العقلاء، ولكن فعلية هذا الاعتبار العقلائي بفعلية الموضوع متفرع على صدور إنشاء لها ممن له صلاحية الاعتبار، فلا يرد على ذلك ما ذكره السيد الشهيد قدس سره : من أنه إن أريد الفعلية في الخارج فهو خلف اعتباريته وإن أريد الفعلية في نفس المولى فالمولى لا تتجدد عنده الاعتبارات والإرادات عند كل استطاعة تحصل في الخارج،والجواب عن ذلك أن المراد بالفعلية الفعلية بالاعتبار العقلائي لتحقق موضوعه وهو صدور الإنشاء ممن له صلاحية الاعتبار، وليس مجرد أمر وهمي تصوري.

وهذا أقرب التصويرات لكلام المحقق النائيني قدس سره حيث يصلح أن يكون موضوعاً للآثار العقلائية ومنها معقولية الشرط المتأخر والواجب المعلق و الاستصحاب التعليقي ووجوب ونحو ذلك من الآثار.

والحمد لله رب العالمين